تلك الدية في ماله قال الشيخ عبد البر بن الشحنة
ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية عند وجود
الاستمساك والجواب عن مسالة الخلع
ما فائدة صيرورة الخلع والطلاق بمال بمنزلة
اليمين وثمرة ذلك تظهر فيمن قال لزوجته
خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح
رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها
فهذا فائدة كونه يمينا ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع
وقد يكون بلفظ البيع والشرا فان كان بلفظ الخلع و
قد خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت
المراة يلزمها ما سمت وان ذكر المهر فان كانت المراة مدخولا
بها وقد قبضت مهرها يلزمها رد البدل ولا يرجع احدهما
على الاخر بشي والجواب عن مسالة ما اذا اقر
انسان بدين الخ قال في الكافي اقر بدين لانسان
ثم قال كنت كاذبا في اقراري انه يحلف المقر له على ان المقر
لم يكن كاذبا في اقراره وليس لمبطل فيما يدعيه عليه
وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى وعندهما
يومر بتسليم ما اقر به الى المقر له من غير تحليف
والجواب عما اذا اقر بدين وادعى بعضه
ربا الى اخره قال في شرح منظومة ابن وهبان
فرع غريب مهم كثير الوقوع جدا لا سيما في زماننا هذا

الحمد

اقرار
اقر ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره

١٧٠

الحمد لله لعظم النفع به راقما في القنية لعلاي الدين
ابن شيخ الاسلام القاضي المروزي وقال يقع عندنا كثيرا
ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم
يدعي بعد ذلك ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا
عليه تسمع دعواه ويفتي بانه اذا اقام بينة على ذلك
قبلت بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار والجواب عن مسالة الاستبدال
قال في انفع الوسايل اذا شرط الواقف في كتاب
وقفه الاستبدال قال في اوقاف هلال قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة لله تعالى ابدا على ان لي
ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا ويكون موقوفة لله ابدا
على ما وصفت بهذه الارض قال الوقف جائز والشرط
جائز وله ان يبيعها ويستبدلها فان باعها وقبض الثمن
وضاع في يده قبل الاستبدال لا ضمان عليه والقول
قوله مع يمينه انه قد ضاع ويبطل الوقف والجواب
عما اذا جعل رجلا وصيا الى اخره قال قاضي خان
رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر
الامام الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما
وصيين لا احدهما ان ينفرد بالتصرف وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال
ولا يكون المشرف وصيا لكن اثر كونه مشرفا في عدم تصرف

Copyright © King Saud University